

95 - الكتاب الثامن - الفرار من الزحف - عثمان الخميس

عثمان الخميس

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته مساكم الله بالخير جمیعاً باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمین وصلی الله وسلام على سیدی ومولای وحبابی وقرۃ عینی محمد ابن عبد الله وعلی الله وصحبہ ومن سار علی دربہ الی یوم - 00:00:00

فحیاکم الله معاشر الطالب وطالبات العلم فی هذا المجلس من مجالس العلم الذي اسأله تبارك وتعالی ان تحفنا فيه الملائكة وتفغشنا الرحمة وتنزل علينا السکینة وان يذکرنا الله تبارك وتعالی فیمن عنده اللهم امين - 00:00:14

نحن فی لیلة الخميس لیلة الاول من ذی القعده لسنة خمس واربعین واربععهنة والف من هجرة النبی محمد صلی الله علیه وسلم الموافق لیلة التاسع من الشهور الخامس سنة اربع وعشرين والفين میلاد المیسیح علیه السلام - 00:00:30

فی ضاحیة الصدیق فی مسجdi خالد الیاقوت رحمة الله تبارك وتعالی ومع کتاب آآ تلخیص مختصر المقنع للشیخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس المتوفی سنة ثلث واربع منة والف رحمة الله تبارك - 00:00:47

وتعالی وما زلنا مع کتاب الجہاد مع المجلس التاسع والخمسین من هذا الكتاب المبارک. نعم باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمین والصلوة والسلام علی رسوله الامین وعلی الله وصحبہ اجمعین - 00:01:05

قال المؤلف رحمة الله الفرار من الزحف حکمه يحرم الفرار ان كان الكفار مثلی المسلمين. الا فی ثلاثة مواضع. الاول اذا كان الكفار اکثر من مثلی المسلمين الثاني اذا كان المسلمين متھرین لقتال ومعنى التھریف هو التحیز الى موضع حصین يكون القتال فیه امکن - 00:01:21

الثالث اذا تحیزوا الى فئة وان بعدت. ومعنى التحیز الى فئة ان يصیروا الى فئة من المسلمين فیتقوی بهم. نعم قال الشیخ رحمة الله تبارك وتعالی باب الفرار من الزحف - 00:01:45

الفرار من الزحف من السبع الموبقات كما قال النبی صلی الله علیه وسلم اجتنبوا السبعة الموبقات وذکر منها الفرار من الزحف من کبائر الذنوب بل من الذنوب العظیمة لان الاذى او الخسارة او - 00:02:03

المصیبة لا تقع علیه وحده وانما تقع علی عامۃ المسلمين ان بفراره من الزحف قد يحدث ثغراً قد يقلده الاخرون ویغیری بهم. فلذلك صارت هذه جریمة عظیمة قال حکمه يحرم الفرار ان كان الكفار مثلی المسلمين - 00:02:23

يعنی الاصل انه لا يجوز اذا كان الكفار ضعف المسلمين اذا كان الكفار ضعف اذا كان المسلمين منة والکفار مئتين لا يجوز الفرار اذا كان الكفار اکثر من مئتين يجوز الفرار هنا - 00:02:44

في قول الله تبارك وتعالی ان يكن منکم عفواً وصابرون يغلب مئتين. وليکن منکم منة صابرة يغلب الفا من الذين کفروا. هذا في اول الامر. كان المسلم بعشرة ولا يجوز له ان یفر - 00:03:01

من اقل من عشرة. بل من عشرة لا يجوز له ان یفر ثم قال الله تبارك وتعالی الان خفف الله عنکم. وعلم ان فيکم ضعفاً فان يكن منکم منة صابرة يغلب مئتين وان يكن - 00:03:16

منکم الف يغلب الفین. يعني صار الضعف فقط ولذلك قال اهل العلم جواز الفرار لا وجوبه. وهذه مسألة مهمة جداً ان يجوز الفرار لكن لا يجب الفرار ويجوز البقاء يعني يجوز اذا كان المسلمين - 00:03:31

يعنی اه اقل من المشرکین بعدد كبير يعني كان يكون ثلاثة اضعاف اربعة اضعاف ورأی المسلمين ان یجاهدوا هذا ليس من القاء الید بالتهلهکة بل هذا من الجائز لكن یجوز لا یعتبر فراراً اذا كان المشرکون اکثر من الضعف - 00:03:53

اذا كان المشركون ضعفا لا يكون فرارا. آا اذا كان اكثر من الضعف عفوا لا يكون فرارا. لكن اذا رأى المسلمين انهم يستمرون لا يلامون على هذا ولا يعاب عليهم ذلك - [00:04:11](#)

ومن اشهر ما ورد في هذا معركة مؤتة ان صحة الارقام لكن لا شك ان العدد كان متفاوتا جدا. يعني المشهور في كتب التاريخ وكذا ان المسلمين كان عددهم ثلاثة الاف - [00:04:25](#)

وكان عدد نصارى الروم مائة الف وجاءت بعض الروايات انه دخل معهم مئة الف اخرون من نصارى العرب يعني ثلاثة الاف مقابل مئتي الف ليس عشرة اضعاف بل اكثر من عشرة اضعاف - [00:04:44](#)

لكن على كل حال لا شك ان العدد كان يعني صح هذا الرقم او ما صح لكن لا شك ان عدد المشركين في معركة مؤتة مقابل المسلمين كان اكثر من عشرة اضعاف - [00:05:03](#)

ومع هذا لم يفروا ولم يعاتبهم النبي صلى الله عليه وسلم على عدم الفرار. بل فتح الله عليهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر معركة مؤتة وهو في المدينة - [00:05:17](#)

صلى الله عليه وسلم وهذا الجيش كان يسمى جيش الامراء. امر عليهم زيد ابن حارثة. قال فان مات زيد فجعفر فان مات جعفر فعبدالله بن رواحة وجعل عليه ثلاثة امراء - [00:05:31](#)

واثناء المعركة النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة اوحى الله اليه ما حدث وانه قتل زيد ثم قتل جعفر ثم قتل عبد الله بن رواحة فصار النبي يحدث الناس صلوات ربي وسلامه عليه قال اخذ الراية زيد فقتل - [00:05:44](#)

ثم اخذها جعفر فقتل. ثم اخذها عبد الله بن رواحة فقتل ثم اخذها سيف من سيف الله. ففتح الله عليهم ومع اذا هذا يدل انهم لم ينهزوا. ولذلك الرواية المشهورة بين الناس انهم انهزوا ثم لما رجعوا المدينة - [00:06:01](#)

استقبلوهم يقولون يا فرار يا فرار وقال النبي صلى الله عليه وسلم بل هم الكراه هذه رواية ضعيفة لا تثبت ابدا الصحيح انهم لم ينهزوا وانما صار انسحاب من الطرفين - [00:06:22](#)

انسحاب من الطرفين ولم تقع هزيمة على المسلمين في معركة موتي. على كل حال المقصود هنا ان المسلمين لا يجوز لهم الفرار ان كان عدد المشركين الضعف فما دون ويجوز لهم الفرار ان كان العدد اكثر من الضعف - [00:06:35](#)

قال الا في ثلاثة مواضع يعني يجوز الفرار ان كانوا الكفار اكثر من الضعف اكثر من ثلثي المسلمين اذا كان المسلمين الفا كان الكفار ثلاثة الاف مثلا يجوز لهم الفرار قال ان كان المسلمين ان كانوا المسلمين متطرفين - [00:06:56](#)

القتال ان كانوا متطرفين لقتال لا بأس بذلك. وهو انهم يرجعون ليستعدوا للقتال. للهجوم مرة ثانية او متحيزين الى فئة الا متطرفين للقتال او متحيزا الى فئة اي يبتعدون لينضموا الى اخوانهم المسلمين ليكونوا جبهة جديدة - [00:07:12](#)

ويقاتلون الكفار نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل في الهجرة. طبعا هذا الكلام اذا كان جهاد الطلب اما جهاد الدفع لا يجوز الفرار مطلقا جهاز الدفع لا يزال مطلقا خاصة اذا كان يعني هجوم الكفار على المسلمين في بيوتهم في بلادهم لا يجوز لهم الفرار هنا آآ خاصة اذا كان - [00:07:36](#)

هناك نساء واطفال وشيوخ وما شابه ذلك من الامور. نعم قال المؤلف رحمة الله فصل في الهجرة. تعريف الهجرة لغة. الانتقال من حالة الى اخرى. وشرع الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام - [00:08:01](#)

طيب الهجرة قبل الهجرة نقول كلام الامام احمد رحمة الله تعالى يعني لو كان العدد كبيرا وطلب الكفار من المسلمين ان استأسروا مثلا هل يجوز له ان يقاتل حتى يموت ولا يستأسر او يجب له يجب عليه ان يستأسر حتى يحفظ نفسه من القتل. بعض اهل العلم قال له ان يستأسر وبعدهم قال - [00:08:17](#)

لا يستأسر ولو قتل وهذا قول الامام احمد رحمة الله انه لا يستأثر ولو قتل قال لأن الاسر شديد. لانه يخشى عليه انه يعني من كثر التعذيب وكذا انه يمكن يرتد عن دينه او ما شابه - [00:08:40](#)

من الامور او آآ يعتقدون عليه او غير ذلك آآ او يمثلون به وقال يقتل ولا يستأثر. على كل حال آآ ينظر في المصالح والمفاسد وتقدر

بوقت يعني ليس يعني ونحن جالسون هنا على الكراسي وكذا نتكلم في مثل هذه الامور الله المستعان - 00:08:56

طيب يقول الهجرة قال هي الانتقال من حالة الى اخرى وشرعا الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام. هذا الاصل في الهجرة الخروج من دار الكفر الى دار الاسلام. خلاف ما يسميه الناس اليوم هجرة الى اوروبا. الهجرة الى امريكا. الهجرة الى البرازيل. الهجرة الى الصين. هذا كله - 00:09:15

كلام فاضي الهجرة مسمى شرعيا فلا يجوز الان الهجرة من بلاد الكفر بعض المسلمين يهاجر من الكويت يقول اريد ان اعيش في امريكا او من مصر يقول اعيش في اوروبا واحد يخرج من العراق يقول اريد ان اهاجر الى استراليا هذه ليست هي - 00:09:34

هذا سفر المسافر قل ارحل اغادر قل ما تشاء لا تقل هجرة. الهجرة مسمى شرعيا قال الله تبارك وتعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله - 00:09:54
بواسعة فتهاجر فيها واولئك مأواهم جهنم وساعت مصيرا الا المستضعفين. من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلته ولا يهتدون سبيلا. فالقصد ان الهجرة سما شرعيا واذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطع الهجرة - 00:10:13
حتى تقطع التوبة. ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها الهجرة مستمرة الى يوم القيمة. وهي من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ولا يجب على الكافر ان يهاجر عباد الاسلام كما سبأته ان شاء الله تعالى اذا اسلم. لا يجب عليه اذا كان يستطيع ان يظهر دينه - 00:10:32

لكن انما يهادي اذا لم يستطيع ان يظهر دينه. فالشاهد من هذا ان الهجرة انما تكون من بلاد الكفر في اول الامر في ا أيام النبي صلى الله عليه وسلم في بداية الدعوة كانت الهجرة واجبة الى المدينة بالذات - 00:10:53

كان يجب على كل من يدخل في الاسلام ان يهاجر الى المدينة والذي لا يهاجر المدينة ليس له من الغنيمة حق ولا من الفيء ابدا وكان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا ارسل الجيش يقول مروهم بالاسلام او ادعوهم الى الاسلام فانهم اطاعوك فامرهم بالهجرة - 00:11:11

يقول صلى الله عليه وسلم فانهم اطاعوك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين فانهم ابوا ذلك اي ابوا الهجرة فليس لهم من الفيء حق وهم كاعراب المسلمين ما يخرج من الغنيمة ولا من الفيء ولا شيء ابدا. وانما كاعراب المسلمين من اللي يعيشون في الbadية وكذا - 00:11:33

واجبة الى المدينة لما كان فتح مكة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد اليوم وانما جهاد ونية انقطعت الهجرة. الواجبة الى المدينة. اما الهجرة الواجبة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام فهي مستمرة. لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة - 00:11:54
فنفرق بين الهجرة للمدينة التي كانت واجبة وبين الهجرة العامة من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. نعم حكمها تجب بثلاثة شروط الاول ان يكون بمحل يغلب فيه حكم الكفر او البدع المضلة كالرفض والاعتزال - 00:12:15

الثاني ان يعجز عن اظهار دينه الثالث ان يقدر على الارتحال ويحسن اذا قدر على اظهار دينه. نعم يعني تجب الهجرة قال بثلاثة شروط. الاول ان يكون بمحل يغلب فيه حكم الكفر. يعني تكون البلاد كافرة - 00:12:35

او يحكمها الكفار يعني بحيث ان مظاہر الكفر اظهر واشهر من مظاہر الاسلام. بحيث يحكم على هذه البلاد انها بلاد كفر فاذا كان كذلك صارت الهجرة واجبة. لقول النبي صلى الله عليه وسلم انا بريء من عاش بين ظهراني الكفار - 00:12:54

وفي رواية نار المسلم والكافر لا تتراءان. وهذا الحديث فيه ضعف لكنه مشهور عند اهل العلم وهو انا بريء من عاش بين ظهراني الكفار حيث فيه ضعف وال الصحيح انه مرسل لا يثبت عن النبي صلى الله - 00:13:16

الله عليه وسلم ولكن يغنينا عن هذا قول الله تبارك وتعالى ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كما مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها واولئك مأواهم جهنم - 00:13:33
وذلك انهم لم يهاجروا من بلاد الكفر الى بلاد الاسلام. بشرط ماذا؟ قال بشرط ان يكون المكان الذي هم فيه يغلب عليه الكفر او البدعة

كالرثؤ والرافضة لأنهم يسبون أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ويتهمنه في عرضه ويطعنون في كتاب الله تبارك وتعالى وغير ذلك من الأمور فإذا حكموا بلاداً واظهروا هذا - [00:13:51](#)

البدع وهذه المنكرات العظيمة وجب على المسلمين هناك أن يهاجروا إذا لم يستطعوا أن يردوا هذا الكفر الذي يسمونه منه قال إن يعجز عن اظهار دينه. إذا استطاع أن يظهر دينه لا تجب عليه الهجرة - [00:14:13](#)

إذا استطاع أن يظهر دينه لا تجب عليه الهجوم. مثلاً إنسان مسلم في المانيا. في فرنسا في إسبانيا في أستراليا في اليابان في الصين. في البرازيل في أي في أي بلد غير مسلم - [00:14:31](#)

مسلم وهو من أهل هذه البلاد خاصةً لأن الأمور ليست كالسابق السابق ببيه يهاجر أركب فرسه أو سافر وانطلق وانتهى الأمر. الآن فيزا إقامة وجواز سفر قصة. الآن لكن على كل حال إذا كان من أهل هذه البلاد يعني كان من أهل البرازيل مثلاً وأسلم من أهل تشيلي وأسلم من أهل اليونان وأسلم من أهل اليابان أو [00:14:44](#)

كوريا أو كذا ودخل في دين الله تبارك وتعالى نسأله هل تستطيع أن تظهر دينك في هذه البلاد أو لا تستطيع قال لا تستطيع ما استطاع النظر ديني ولا أصلي في الخارج ولا التحي ولا تتحجب المرأة أقول يجب عليك الهجرة. إن كنت تستطيع ذلك - [00:15:10](#)
إذا قال لها استطيع أن أصلي في مساجد أدعوه وكذا نقول لا تلزمك الهجرة يستحب لك لكن لا تجب عليك الهجرة لماذا؟ لأنك تستطيع أن تظهر دينك قال إن يقدر على الارتحال. إذا كان لا تستطيع - [00:15:31](#)

الهجرة لا شيء عليه. كما قال الله تبارك ألا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً. فاولئك عسى الله أن يعفو عنهم هو لم اعفو عنهم إذا عجز الإنسان عن الهجرة من بلاد يكتم دينه أو يظل في بلده ويعبد الله تبارك - [00:15:49](#)

هو لو بالسر إذا كان لا تستطيع أن يهاجر من هذه البلاد. قال ويسن إذا قدر على اظهار دينه إذا كان يستطيع أن يظهر دينه نقول أفضل أن تهاجر لكن لا يجب - [00:16:09](#)

متى يجب إذا كان لا تستطيع اظهاره دينه نعم الله إليك. قال المؤلف رحمة الله باب ما يلزم الإمام والجيش الأول يلزم الإمام أخلاص النية لله تعالى في الطاعات كلها. كما يلزم ذلك الرعية والجيش - [00:16:23](#)

الثاني تعاهد الرجال والخيول الثالث منع من لا يصلح للحرب من الرجال والخيول الرابع منع مخذل ومرجف ومكاتب بأخبار المسلمين الخامس منع صبي ونساء لا عجوزاً لسقي ماء أو لمداواة الجرحى - [00:16:43](#)

السادس ان يعد لهم الزاد السابع ان يرفق بهم في السير ويقوى نفوسهم الثامن ان يعرف عليهم العرفة ويعقد لهم الالوية. نعم. يعني هذا يعني ما يجب على امام المسلمين ما يجب على - [00:17:02](#)

في الاتجاه الجيش قال اه أخلاص النية ان يكون هذا يلزمهم ويلزم الجيش كلهم قال تعاهد الرجال والخيول يعني يتتأكد من آآ العتاد والسلاح وما شابه ذلك من الأمور من لا يصلح للحرب لا يخرج معهم لانه قد اه يكون وبالاً على المسلمين. يكون هذا اللي ممكن يفر وممكن يعني - [00:17:21](#)

يوجد ثغرات وما شابه ذلك. قال من منع من لا يصلح للحرب. اه عفواً منع مخذل ومرجف. ومكاتب بأخبار المسلمين. يعني الجواصيس الجواصيس من المسلمين ينتبه لهم. يبحث عنهم يخرجهم - [00:17:45](#)

من الجيش حتى لا يكونوا عيوناً للكفار على المسلمين. منع صبي ونساء لأن النساء والصبية ليسوا من أهل الجهاد فيمنعون ان هؤلاء ايضاً سهل اسرهم لا يدفعون عن أنفسهم شيئاً - [00:18:02](#)

والاصل في النساء انهن لا يشاركن في القتال الا إذا كانت عجوزاً تساعد في علاج المرضى مثلاً سقي الماء او ما شابه وتنمع الشابات من النساء هل خوفاً عليهم؟ خوفاً عليهم ان يعد لهم الزاد يعني ان يهتم بالزاد الجيش المقاتلين - [00:18:20](#)

بالسير يقوى انفسهم يشجعهم على القتال يعرف عليهم العرفة يعقد لهم الالوية كل هذه الاشياء يعني من الواجبات التي تكون على القائد قال اهل العلم كذلك يرسل العيون كما ان الكفار يرسلون العيون يعني الجواصيس ايضاً هو يرسل جواصيس - [00:18:41](#)

تروحون تشووفون ماذا عند الكفار وذاك النبي صلى الله عليه وسلم؟ لما ارسل حذيفة بن اليمان في الخندق وارسل الظبيير بن العوام وغيرهم وغيرهما قائد المسلمين كما هم يرسلون الجواهيس يتعلموا على - [00:19:01](#)

الجواهيس للتعرف على الاحوال الكفار وكذلك اه هنا مسألة وهي هل يجوز القائد او الامام المسلمين او كذا ان يسمح للكفر ان يقاتلوا معه هل يسمح للكفار ان يقاتلوا معه؟ او لا يسمح لهم - [00:19:17](#)

ما يسمى عند اهليين بالاستعانت بالمشيرك. او الاستعانت بالكافر هل تجوز الاستعانت بالكافر او لا؟ طبعا اهنا نتكلم عن الجهاد نتكلم عن قتال الوطنية الان وكذا لا نتكلم عن الجهاد في سبيل الله - [00:19:41](#)

سبحانه وتعالى فالاستعانت بالكافر الاصل انها لا تجوز. لانه لا يؤمن جانبه والنبي صلى الله عليه وسلم لما خرج في احدى الغزوات خرج معه احد الكفار وقال يا محمد اقاتل معك واصيب معك - [00:19:54](#)

يعني هو معروف بالشجاعة والقوة وقال اقاتل معك واصيب معك من الغنيمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا الله الا الله واني رسول الله؟ قال لا - [00:20:13](#)

فقال له النبي صلى الله ارجع فانا لا نستعين ثم انطلق النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغ مرحلة من المراحل لحق به هذا الكافر نفسه لحق بالنبي صلى الله عليه وسلم قال يا محمد - [00:20:27](#)

اقاتل معك واصيب معك انا احب القتال فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله؟ قال لا قال ارجع فانا لا نستعين بالمشيرك - [00:20:44](#)

ثم انطلق صلى الله عليه وسلم ثم جاءه الثالثة وقال له الكلام نفسه ورد عليه النبي الكلام نفسه فقال نعم اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:20:56](#)

شهد وقاتل مع النبي صلى الله عليه وسلم الشاهد من هذا قول النبي انا لا نستعين بمشيرك لانه لا يؤمن جانبه ويخشى ان يغدر بال المسلمين الاصل لا يستعين به اما - [00:21:06](#)

المرتد اذا تاب هذا يستعين به لكن لا يؤمن الصحيح ولذلك طليح الاسدي ولبيحة الاسد ادعى النبوة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك لما كانت حروب الردة - [00:21:22](#)

طليحة طبعا اللي قتل الاسود العنسي قتل المسيلحة الكذاب لكن طليح الاسدي تاب قبل ان يعني يمسك ورجع الى دين الله تبارك وتعالى وكان من الشجعان انا شجاعا فارسا - [00:21:44](#)

يعني له درية بالقتال ومعرفة القتال والخطط وما شابه ذلك عمر ابن الخطاب ارسل اليه آآ قائد الجيش واخذه المثنى بن حادثة ريحه معنا ريح الاسدي ماذا نفعل فقال له عمر استعن به ولا تأمره - [00:22:02](#)

استعن به لانه من اهل القتال ويفهم وكذا لكن لا تأمره انه عنده سقطة ارتد ودع النبوة قال لا تؤمنه يخشى ان مرة ثانية بعد لا تأمر على الجيش تجيئ ام العبيد ويرجع مرة ثانية ويقول انانبي فقال لا - [00:22:28](#)

تؤمره استعن به ولا تؤمره فالشاهد من هذا ان هذا آآ المشيرك اذا ارتد ثم تاب يستعين به لكن لا يؤمن. لا يؤمن وبعض اهل العلم قال لا مانع من الاستعانت بالمشيرك مطلقا حتى لو ظل على شركه - [00:22:49](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم ما هاجر من مكة الى المدينة استعن بعبد الله بن اريقط وعبد الله بن اريقط كان خريطا يعني هاديا اللي هو يعرف الطريق وثق به النبي صلى الله عليه وسلم وسلم وسلمه الراحلتين - [00:23:08](#)

وواعده عند غار ثور وهو مشيرك واستعن به النبي صلى الله عليه وسلم واستعن به صفوان ابن امية وقالوا يجوز الاستعانت بالمشيرك. والقضية هذى والعلم عند الله تبارك وتعالى ترجع الى المصالح والمحاسد - [00:23:24](#)

ويقدرهاولي امر المسلمين. هل يستعين بالمشيرك هنا او لا يستعين به يقدرها امام المسلمين وينظر في الامر والعلم عند الله تبارك وتعالى نعم ويلزم الجيش طاعة الامير والصبر معه والتصح له. ولا يتعطف ولا يتحطط ولا يبارز. ولا يخرج من المعسكر الا باذنه - [00:23:43](#)

ولا يحدث حدثا الا باذنه. نعم يعني لابد من الطاعة طاعة القائد قائد المسلمين في المعارك وغيرها. بعض الناس يجده الامر من القائد مثلا اهجموا من هنا ارجعوا لان القائد يخطط من بعد. واحد يجي يقول لا اقعني ما في اقعني الحين انت الان. نفذ - 00:24:09
بعد ما تنتهي المعركة تجلس معاي بيبي يقعنك موضوع ثانٍ. لكن اثناء المعركة يجب الطاعة لولي امر المسلمين او قائد الجيش تجب طاعته. ولذلك قال هنا يلزم الجيش طاعة الامير. والصبر معه والنصح له - 00:24:32

ولا يتتألف يعني يخرج بذاته لوحده يروح يتتألف ممكنا يمسكه المشركون ولا يحتطب ولا يبارز الا باذن الامام او قائد الجيش ولا يخرج من المعسكر الا باذنه كذلك ولا حدثا - 00:24:51

الا ياذ يحدث حدثا يعني ممكنا يروح يفتال مثلا احدا من الكفار او ما شابه ذلك الا باذنه. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في لما ارسل حذيفة ابن اليمان عينا الى المشركين ينظر في احوالهم في الخندق فقال لا تحدث شيئا - 00:25:09

حتى ترجع الي. حتى ان حذيفة يقول كان ابو سفيان امامي. اردت ان اقتله يعني. اخرج السهم واقته. زين؟ فذكرت قول النبي صلى فرجعت ولم اقتله فالقصد انه لا يفعل شيئا الا باذني - 00:25:29

القائد او الامام. نعم طبعا الا اذا امر بمعصية اذا امر بمعصية لا طاعة له. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق القصة المعروفة المشهورة - 00:25:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل سرية فاغضب قائدتهم وامرهم ان يجمعوا حطبا فجمعوا حطبا. ثم قال اشعلوا فيها النار فاشعلوا فيها. قال ادخلوا في النار انحرروا وقالوا انما امنا بالله لننجو من النار لا لن ندخل النار - 00:26:04

فامتنعوا من طاعته هناك فلما رجعوا الى النبي واخبروه صلى الله عليه وسلم قال لو دخلوها ما خرجوا منها لا طاعة لمخلوق في معصيته او لا طاعة الا اه في طاعة الله تبارك وتعالى. نعم - 00:26:27

ومن دعا من الكفار الى المبارزة استحب لمن يعلم من نفسه القوة والشجاعة مبارزته اذا كان باذن الامير فان قتله فله سلبه. وكذا كل من قتل قتيلا. نعم احيانا في السابق طبعا يمكن يختلف الوضع - 00:26:44

الان لكن هذى يعني قواعد يضعها اهل العلم حتى المستقبل الله اعلم انه سيعود القتال ترى على الخيل وكذا لكن الشاهد من هذا انه اذا خرج من الكفار رجل ودعا الى المبارزة - 00:27:02

يقول لا يخرج له الا من كان يرى في نفسه انه يستطع حتى لا يضعف عزد المسلمين لانه اذا قتل المسلم يعني خاف يعني دل المسلمين كذا. وهذه كانت عادتهم في السابق انهم يبارزون في معركة بدر. لما خرج حمزة وعلي وعيادة ابن الحارث مقابل - 00:27:16

الوليد بن عتبة وشيبة بن ربيعة. وكذلك لما خرج عمرو بن عبدود هي الخندق خرج له علي ولما خرج كبس الكتبية وخرج له الزبير ابن العوام ولما خرج مرحبا - 00:27:36

اليهودي وخرج له آ علي ابن ابي طالب، فالقصد ان هذه المبارزات كانت تحدث مبارزة بين المسلمين وبين المشركين قبل القتال وانما يكون هذا باذن الامام ولمن هو يعني قادر على هذه المبارزة - 00:27:51

فان قتله فيأخذ سلبه اذا قتل المسلم الكافر يأخذ السلب الذي عليه. نعم معنى السلب والسبب ما عليه من لباس وحلي وسلاح وفرسه بالتها. وهو غير مخموس. نعم السلف يعني الان لما يتقاتل المسلم مع كافر هذا الكافر قتل الان. المسلم الذي قتله يأخذ السلب - 00:28:09

والسلام هو فرس هذا الكافر السرج الذي على الفرس الملابس التي يلبسها هذا الكافر اذا كان عنده ذهب لابسه بيدينه مثلا لان ما عندهم كفار يلبسون السلاح الذي عند هذا كله يعتبر من السلب - 00:28:40

يعتبر من السلف هذا من حق المسلم الذي قتله سواء كان مبارزة في بداية القتال او كان اثناء القتال نفسه واختلف اهل العلم هنا في هذه المسألة حتى في مذهب احمد. هل السبب لكل من قتل قتيلا؟ او اذا اعلن الامام من قتل قتيلا فله سلبه. يعني هل يشترط - 00:29:02

ان الامام يقول في البداية من قتل لان هذا من باب تشجيع يريد ان يشجعهم لان النفس آتبى الدنيا مهما كان. فيقول لهم من قتل قتيلا فله سلبه. فيتشجع - 00:29:23

الجيش وآيا يحرصون على قتل الكفار وكذا فليأخذوا منهم ايضا هذا غير الغنيمة التي هو يشارك فيها هذه غنيمة خاصة به. وهي السلم الذي على هذا الكهف. والقصة مشهورة - 00:29:39

في حنين قصة ابي قتادة لما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه لما كانت معركة حنين يقول ابو قتادة رضي الله عنه كان رجل من الكفار من المشركين من هوازن - 00:29:55

كان يعني ضخما وقتل المسلمين فقال فجئت فضربيه بالسيف على عاتقه هنا. يقول ضربته يقول فالتفت الي وضمني ضمة كدت اموت منها ثم سقط يعني من كثر الدم اللي خرج منه اني ضربته بالسيف. يقول ما سقط بعد ذلك مات - 00:30:09

فاما انتهى القتال جئت السلف بعدين عقب ما تخلصت المعركة ترور تأخذ السلف مو وقت تلقط وهذا الحين المعركة قائمة فلما انتهى القتال جئت لاخ سلف ما وجدت السلف الذي عليه واحد اخذه غيري - 00:30:30

المهم يقول فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا فله سلبه. وفي رواية له عليه بينة فله سلبه. يلا قبل ما نوزع الغنيمة. اللي قتيل قتيلا يأخذ سلبه - 00:30:45

يقول فقمت فقلت يعني بببي يقول انه انا قتلت هذا فوقفت هو ضعيف اه ابو قتادة وهذا مصك ظخم يقول فوقفت ثم قلت بيني وبينه يقول من يصدقني ان انا قتلت هذا - 00:31:02

هذا الضخم يقول فرجعت جلست واعادها النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه يقول فقمت ثم قلت من يصدقني فجلست ثم قالها الثالثة النبي صلى الله عليه وسلم فقمت - 00:31:21

ثم جلست فقال النبي ما لك يا ابا قتادة تقوم وتتعدد مالك؟ قال انا قتلت هذا هذا بس ما اجد السلب مأخذ لا اجد سلبه فقام رجل من الانصار وقال صدق يا رسول الله انا اخذت سلبة - 00:31:39

فعلا السلب عندي اللي انا لقيته مقتول مو انا اللي قاتله وانا اخذت السلف فمره يهبه لي يقول له يتنازل عن هذا طالما ان اخذته خلاص انتهى الموضوع فمره يهبه لي - 00:32:00

مقام ابو بكر الصديق فقال الله الله الله اي لا والله الله الله يعني الله الله مثل والله وتأله وبالله لكن قليل استخدامها وقلالها الله يعمد الى اسد من اسد الله - 00:32:17

فيؤخذ سلبه رده عليه يعني وهذى يسمونها اهل العلم يقول الفتوى بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم يعني افتي ابو بكر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فالنبي التفت الى الرجل قال صدق ابو بكر - 00:32:39

رد عليه السلام فمذهب احمد رواية مشهورتان المشهورة الاكثر شهرة هي انه ما يحتاج ان القائد او الامام المسلمين يقول من قتيل فله اي احد يقتل قتيل له سلبه - 00:32:56

والرواية الثانية اذا شرط الامام اذا قال من قتل قتيلا فاذا ما قال من قتلنا فله سلبه فالاصل ان ما في احد يأخذ شي تأخذ نصيبك من الغنيمة حالك حال غيرك - 00:33:13

ما في شي انت قتلت هذا تأخذ سلبه وانما تأخذ حالك حال غيرك من الغنيمة كما سيأتي في تقسيم الغنيمة نعم قوله غير مخموس يعني لا يدخل في التخييس قبل التخييس هذا. لان الغنيمة كما معلوم تقسم الى خمسة اخماس كما سيأتي خمس - 00:33:28

بيت المال طيب لله والرسول ذي القربي واليتامي والمساكين وابن السبيل كما قال الله تبارك واعلموا انما غنمتم من شيء اللي هي خمسه للرسول ذي القربي واليتام والمساكين ابن السبيل. واربعة اخماس تقسم على الجيش المقاتل - 00:33:51

السلك قبل التقسيمة كل واحد يأخذ سلبة نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله شروط استحقاق السلف ولا يستحق السلف الا بشرط اربعة. الاول ان يكون من المقاتلة الذين يجوز قتلامهم - 00:34:08

الثاني ان يكون المقتول غير متخن بالجرح الثالث ان يقرر القاتل بنفسه في قتله. ومعنى يقرر يعرض نفسه للهلاك الرابع ان يقتله

حال الحرب. نعم يعني الذي يستحق السلف من؟ قال ان يكون من المقاتلة - 00:34:27

بامرأة او سلب شيخ كبير او سلب صبي او سلب آراهبا لا السلب لا يؤخذ الا من المقاتلين. اللي يقاتلون المسلمين الكفار الذين يقاتلون هؤلاء نأخذ سلبهم. اما نأخذ السلب من امرأة او من شيخ كبير او من مريض او لا ما يصلح هذا. وانما السند من المقاتلة -

00:34:47

انفسهم. الثاني ان يكون آآ المقتول غير متختن بالجراح لانه اذا كان متختن في الجراح مو هو اللي قتله الذي اصابه اللي طيحه وليس هذا بس آآ يعني كمل علينا الذي اصابه هو الذي يأخذ السلم. ان يقرر القاتل بنفسه يعني يكون القاتل يعني يغرس - 00:35:09 وبينفسه يعني يعرض نفسه للهلاك مثل ابي قتادة. وكان يقتلني. تكون مبارزة بينه وبينه يعني قتال حقيقي. بحيث انه يستحق سلبه عند ذلك. قال ان يقتله حال الحرب اما واحد يغدر بواحد ولا يشوفه مسافر تشذى ويذبحه ويقول هذا سلبه لي؟ لا ما يجوز هذا -

00:35:32

وانما يكون في حال الحرب نعم احسن الله اليك. قال المؤلف رحمة الله فصل فصل ما يباح فعله في الكفار وما لا يباح بياح رمي الكفار بالمنجنيق وتبتيتهم وقطع ماء عنهم وفتحه ليغرقهم وهدم حصونهم لا عقر دابة ولا - 00:35:53 ولو لغير قتال الا لحاجة اكل ولا ائتلاف هجر او زرع يضر بنا. ولا قتل صبي وانشى وراهبا وشيخ فان. وزمن وزمن واعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا او يحرضوا. نعم - 00:36:15

اه ماذا نفعل بالكافار اثناء القتال؟ من الجائز ومن الممنوع؟ قالوا يباح رمي الكفار بالمنجنيق اذا احتجنا الى ذلك اللي هو الان القاذفات والصواريخ قنابل تلقى من بعد هذا كله من المنجنيق هذا. هذا يجوز. قال وتبتيتهم. تبتيتهم يعني - 00:36:31

مفاجأة ان نفاجئهم بالهجوم عليهم وقطع ماء عنهم قطع الماء عنهم يجوز كذلك قطع الماء عنهم حتى يستسلموا. قال وفتحوا ليغرقهم العكس. ففتح الجسور ما اذا كانت هناك جسور تمنع الماء او شيء. السدود - 00:36:54

او غير ذلك يهدم السد حتى يغرقه لان هذا قتال يستبيحون دماء من السبيح دماءهم قال وهدم حصونهم ايضا جائز. هدم الحصول للوصول اليهم. لكن لا عقر دابة ما لها ذنب. الدابة ما تفهم ويابي تقاتل الدابة. فلا يجوز قتل الدواب الا اذا كانت تقتلها لتأكلها. يربدون الاكل هذا موضوع ثاني - 00:37:12

تأكل هذا سوء لهم او لغيرهم. لكن بس تعطر دوابهم يعني تحرهم او شيء تشذى ما يجوز. هذا ائتلاف وهذا ليل محرم قال ولاء ائتلاف شجر او زرع يضر بنا. الشجر والشجر له كما قال المرداوي ثلاثة احكام - 00:37:37

ان كان المسلمين يعني يحتاجون الى قطع هذا الشجر ليصلوا الى الكفار ما في مانع تقطع الشجار حتى نصل اليهم اذا كان العكس قطعه يضر بنا لا يجوز قطعه اذا كان يضر بنا. اذا كان لا يضر ولا ينفع ما في شيء ينظر اذا كان لا يقدر عليهم الا به جاز قطعه -

00:37:57

ان كان يعني فعلوا بنا ذلك قطعوا اشجارنا نقطع اشجارهم كما قال الله تبارك وتعالى آآ ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها فباذن الله وليخزي الفاسقين فاذا كان في هذا يعني للوصول اليهم قطعه جارهم او حرقها او ما شابه للوصول اليهم فهذا لا بأس - 00:38:21

اما ما لم يذكره المؤلف هو قتلهم. اه عفوا قالها. قال ولا قتل صبي وانشى وراهبا وشيخ فان. وزمن واعمى لا رأي لهم ولم يقاتلوا ولم يحرضوا. لا يجوز يحرم قتل من لم يشارك في القتال - 00:38:43

من النساء الصبيان والرهبان وذوي العاهات بشكل عام اعمى ابكم آآ صم اعرج لم يشارك في قتال هؤلاء ليسوا من اهل القتال مسلول عبيد كل هؤلاء اذا لم يشاركون هذا ليسوا من اهل القتال في الاصل - 00:39:01

فلا يجوز قتلهم ابدا لكن اذا شاركوا في القتال مثل دريد ابن الصمة في معركة حنين كان عمره تجاوز المئة لكن كان هو يقول لهم سووا كذا سووا كذا هذا مشارك في القتال - 00:39:27

لو النساء شاركن في القتال مثلا تعامل معاملة المقاتلين لو الاعمى شارك في القتال لو المهم هؤلاء الذين ليسوا من اهل القتال في

الاصل لا يقتلون لكن ان شاركوا في القتال فانهم يعاملون معاملة الجيش - 00:39:42

ويقتلون كفирهم من الكفار نقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد يقول اذا الكفار اقل من ضعفين ولكن لديهم اسلحة متطورة هذه الامور يعني تقدر بقدرهما وقت القتال - 00:40:04

في اثناء المعركة الکر والفر وهذا يقدر قائد الجيش ولا يقدر مثل ما قلنا متحرفا لقتال او متحيزا الى ابتي ابني بالادمان ادعوه له بالهداية اسأل الله ان يهديه ويبعد عنه هذا الامر الله المستعان - 00:40:26

يقول ما تفسير قوله تعالى وانا ما لكم الصوف والزرابي مبثوثة النمارق اللي هي البسط والزرابي اللي هي الذي ياخذون يتكون عليها شابه ذلك يصلى امه تناديه؟ ايه اذا كان قاعد يصلى فريضة - 00:40:52

الظهر او العصر او المغرب والعشاء الفجر ما يرد عليها. لكن ممکن يخفف الصلاة لكن اذا كان يصلی نافلة وهو باخرها يخلصها ويروح لها. اذا كان توه بادي يقطع الصلاة - 00:41:23

روح يمه حتى ابوه هل يجوز بعد الصلاة الخمس اذا كنت ساخط للعملية الجراحية في الصباح وقد تطول وتطول معها فترة النج لا ما في جمع الصلوات الخمس جمع مقدم لا - 00:41:37

يمکن يجمع الجمع تقديم اذا كان بعد الظهر يجمع الظهر والعصر او جمع من تأخير المغرب والعشاء او الظهر والعصر اما اذا كان مثلا دخل الساعة الثامنة صباحا مثلا يصلى قضاة - 00:41:55

ولكن لا يقدم جمع اه مع صلاة قبل دخول الوقت مجتمع قومي بيت من بيوت لا يتلون كتاب الله ويتدارسونه هل هذا خاص بمدارس كتاب الله لا ليس خاصة المقصود الشرع بشكل عام دين الله تبارك والله اعلم - 00:42:10

بعض من يرقى يتكلم مع الجن المتبلي هل هذا جائز نقول جائزة او غير جائز لكن غلط. هذا الامر لان يعني آما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم ولا عن التابعين - 00:42:32

يتحدثون معه ويسلفون معه وكذا اسمك ومتزوج ولا لا وش عندك عيال وليس داخل فيه وليس انما ينهى اخرج عدو الله مثلا كذا اما يتحدث معه ويسلف معاه لانه ما يصلح هذا ابدا - 00:42:50

ثم من يقول ان هذا سيفيد يعني في الكلام ياخذون احيانا منا معلومات كاذبة لان هذا كافر في الاصل كيف يعني يوثق به ويؤخذ منه العلم ما حكم الصيد بالنباطة؟ مع العلم ان الدم يخرج من الصيد لا يجوز - 00:43:10

الا اذا سقط حيا الطير اما اذا رماه هذه ثم سقط ميتا فانه لا يجوز اكله ابي يأمرني الا اوقف اخوتي لصلاة الفجر فهل علي ان اطيعه لا ما يطاع اذا كان اخوانك بالغين - 00:43:32

اما اذا كانوا غير بالغين وليس عليهم صلاة اذا كانوا بالغين لا تطيعوه. ولكن يعني انصحه ذكره بالله او قل له تعال يا ابت نسأل امام المسجد مثلا هل آما نوقفهم او ما نوقفهم؟ تعال بطريقه - 00:43:55

يعني محببة اليه القصة المشهورة لما سمع ابو هريرة حديث النبي صلى الله عليه وسلم ذهب ليبشر الناس ففقيع دفعه من التعدى على المسلم تعدي على المسلم يعني الحين يعني عمر يسوبي شي - 00:44:12

يعني شنو التحدي على المسلم يعني؟ هريرة ما اشتكي يعني. لا تكن ملكيا اكثرا من اهل ملك يعني ابو هريرة ما زعل. انت زعلان هل يجوز قول الله ورسوله اعلم في امور الغيب؟ لا يجوز ان تقول الله ورسوله اعلم الا في امور الشرع - 00:44:34

امور الشرع تقول الله ورسوله اعلم اما امور الدنيا او امور الغيب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم قل الله اعلم الله اعلم ما حكم استخدام العطور والصابون وغيره من الادوات يكون فيها كحول - 00:44:54

يعني الذي يعرفه ان كحول العطورات وهذا غير كحول الخمر وهنا لا تشرب هي حتى يقال انه يعني مسکرة او غير مسکرة ما ما احد يشرب العطور هذا لكن لو قدر ان احد شربها وسكر فحرام قطعا. كل مسکر خمر - 00:45:14

كل خمر حرام نعم ما فهمت اعد المسافر يجمع ويقصر وان لم يكن هناك مشقة المشقة لا ليست هي الضابط الضابط هو السفر طالما انه مسافر يجوز له في الجمع والقصر - 00:45:36

كيف كيف مرة ثانية؟ سؤال مو واضح بس سؤال شنو؟ ننكر عليه بدء الحرب لا شك انه يعني المحتل هو الذي بدأ فلما يقال هنا انك اذا حاربت المحتل انت اللي بدأت هو اللي بدأ - 00:46:21

محتل بلدك هو الباقي لا هو محتل بلدك كيف انت الباقي اذا زعم احد انه من سالة النبي هل منمن التفاخر او يؤمر الاخرين بالتأدب معه يعني اذا اذا ثبت نسبة - 00:46:57

الى النبي طبعا ليس الى النبي لان النبي ما عنده عيال صلى الله عليه وسلم يعني ما له ذرية صلى الله عليه وسلم حرفيته البنون كلهم ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم عبد الله والقاسم وابراهيم - 00:47:18

صفارا ولم يتزوجوا والمقصود بني هاشم او ان النبي يكون جدهم لامهم صلى الله عليه وسلم يكون جدهم لامهم وهي فاطمة رضي الله عنها فهؤلاء كل من ثبت نسبة الى هاشم - 00:47:32

من ثبت نسبة الى هاشم فهو من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان من ال بيت النبي صلى الله عليه وسلم فنعم له احترام زائد له تقدير يصدر في المجلس كذا ما في بأس طبعا - 00:47:50

له له من الكرامة لنسبة يكرم لنسبة يقول بعض الاحيان وانا مع الامام اشك بعدد الركعات صلاها الامام هل علي سجود سهو؟ ابدا تتبع الامام اذا كنت مأمورا تتبع اليوم ما تسجد لوحده السهو - 00:48:05

اغتسلت من الجنابة وعممت الجسد لكن نسيت ان امسح على رأسني في وضوء الغسل هل يصح وضوئي؟ نعم طالما اغتسلت من الجنابة وعممت الجسد يعني سقط الماء على الرأس ما يحتاج الوضوء الغسل يكفي عن الوضوء - 00:48:25

في الدورات العسكرية المضطر الى لبس الجوارب يومين متواصلين فما هي صفة المس في هذه الحالة؟ علما انه لا يسمح لنا بخلع الجورب الا بامر لا طاعة لمخلوق مع سيدة الخالق هنا - 00:48:43

اذا كان آآ في البلد ولست مسافرا تمسح الجو بيوما وليلة اذا زاد عن يوم وليلة لا يصح المسح لا يصح المسح على الجورب ولا تصح الصلاة بالتالي هذا الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:48:56

فلذلك آتنزع الجورب وتغسل قدميك ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق في مثل هذه الحالة خل يعقوبونك شوية شيضر يعني؟ هل يجوز الوضوء في الماء الذي يوضع صدقة للشرب ماء سبيل في الشوارع - 00:49:15

الاصل هذا للشرب يعني الماء لكن لو اضطر الانسان احتاج ان يتوضأ منه لا بأس ان شاء الله تعالى ان سورة الفلق والناس نزلت على النبي عندما سحر لا الصحيح انهما - 00:49:37

النبي يعود الحسن والحسين رضي الله عنهمما بقوله اعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان هامة نع لامة فلما نزلت السورتا الفلق والناس صار يعودهما بها وليس عندما سحر صلى الله عليه وسلم والله اعلم - 00:50:04

اذا روى الامام الثقة عن رجل اخطلط وكان قد روى عنه قبل الاختلاط وبعد. هل يقبل حديثه؟ لا يقبل لا يقبل الحديث اذا روى شخص عن شخص اه اخطلط يعني قام يطبيع بالحديث - 00:50:27

عندنا ان هذا روى عنه قبل ان يضيعني مثلا اعانك الله ابو صقر سنة الفين واربعة وعشرين ميلادي ما بيضيع زين قبلها كان زين كم تاريخ اليوم - 00:50:40

تسعة خلونا على شوال تسعة وعشرين شوال زين الف واربع مئة وخمسة واربعين ولا مو مطبوط فقلنا يا جماعة من حدث عنه قبل هذا التاريخ الحديث صحيح ومن حدث عنه بعد هذا التاريخ - 00:51:03

وفي هذا التاريخ وما بعد فهو لا يقبل حديث لانه صار فاذا جاءنا مثلا ابو صالح ابو صالح حدث عنه قبل وبعد نقول هذا الحديث سمعته منه قبل ما يطبيع ولا بعد ما ظيع - 00:51:23

قال ما اذكر لا يقبل. هذا من باب الاحتياط لدين الله تبارك وتعالى دخل الوقت شيخ دقique بعد؟ عندك سؤال هذا يأتينا في الغنائم ان شاء الله ان شاء الله تعالى - 00:51:41

ودك تشذى يعطونا طيارة قوية شوية نقف هنا ان شاء الله تعالى والله اعلم - 00:52:04